

وسائل الشيعة

[216] انتهى (1). ومعلوم أن حال كتب المتقدمين كانت في زمان مؤلفي الكتب الأربعة كذلك بل كانت أوضح وأوثق من ذلك. وقد ذكر الشهيد في (الذكرى) - مما يدل على وجوب اتباع مذهب الإمامية - وجوها كثيرة، منها: اتفاق الأمة على طهارة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام وشرف اصولهم وظهور عدالتهم مع تواتر الشيعة إليهم، والنقل عنهم بما لا سبيل إلى إنكاره. حتى أن أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، كتب من أجوبة مسائله أربعمئة مصنف لأربعمئة مصنف ودون - من رجاله المعروفين - أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسان والشام. وكذلك عن مولينا الباقر عليه السلام. ورجال باقي الأئمة عليهم السلام معروفون مشهورون أولو مصنفات مشهورة، وقد ذكر كثيرا منهم العامة في رجالهم. وبالجملية: إسناده النقل والنقل عنهم عليهم السلام يزيد - أضعافا كثيرة - عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة. فالإنصاف يقتضي الحزم بنسبة ما نقل عنهم إليهم. وحينئذ فنقول: الجمع بين عدالتهم وثبوت هذا النقل عنهم مع بطلانه مما يأباه العقل ويبطله الاعتبار بالضرورة. إلى أن قال: وكتاب (الكافي) لأبي جعفر الكليني - وحده يزيد

(1) معالم الدين في الأصول (ص 213). (*)